

لا يومئ الا ستمون حيث وطئها واعترفوا بسيرها  
 حيث لم يقصد كاساسي الجوار وحسنو الحجة لا لفرجة  
 فلا بد من نظره ومن ابدته الجهل علق على المؤمن ثاب  
 الجهل من الطرفين او حوصما في الجحش وجازان كثر  
 احوها جدا الانضا المالبة غير ربي يبيع الحيا  
 با وابنه تشبه في المنع ان لم يعلموا او اعلموا  
 بالجهل فيه صفه والجرد مع تلح الحيا حشش فيرد  
 بالهمة واما الاك بالفتن  
 فصنعها ناقلة افضل من وجان شتر الاواني بها ان علم  
 عودها فانها لا تناع جزا ورتب المواني او جعل الوان  
 وتوزن شروها الجوان وتضع ما في النومة في كثر  
 او غير جنسه والانهج صبرا مع حطيمة وهذا شرو  
 في الكالي بالكلية والطلاة الحنة ان ذوب الوين  
 جعل المدين والواقية من حرقان لينة فلان  
 ولوعنا بالبين من اعد وفيه خلا انظر في  
 او ما وضعه او عهده او حيا او نوصية كما للبل  
 والعترة والعد لتاخره ذالك او ناخر لبعض  
 كالمناجس كفي دارا لا تستر في دفعة  
 ولومع التميمي عز ابن القاسم كافي عز ابن  
 بن سوكوكه وانه معينة فهلكت لا ياخذ  
 بها غير معني اجماعا ولا مدينة عز ابن القاسم  
 الا المستنزة فاد حة ولو اعمل المدين كجليده  
 ليح باجره طائفه الا مع قوم

الشرها

الشرها وقبسه بعد العمل كما في ذكركه  
 اي ما في الزمة ولو جعل بديها لا يجهل  
 يتاخر شهر اوسع مما قتله او شرا به كق  
 خير رضى مال السلم نون فله ذمة ايام  
 فصر اخذ الظل ذمة واما في ربيع ذمة  
 في لا سبت للجهل لا حتم لغيره اتم في العلو  
 من لمة لا حاصه كعب ومن يرد الاعدان  
 للجهل من شرا ما فيه خصوصية غير خصمه  
 او بغيره لئلا يرد صما لا يخل او سلق  
 بزيادة كما في حشر ومن يملك صلحا ما من  
 لبيع خرمة ببيع ذمة قبضه ولا تقدر  
 بغيره حمة خذ ذمة في الاثر او الشرا في ربيع  
 ما امانه خصمه وهذا ما في في خلا  
 فالاطلاق الناصر للتسمية وان كره  
 العمل المتأثر بالمنة واولها وضعه  
 عز ابن حيث كره الثاني وجرم العرفان  
 صرح به الاصل في البيع قال الحزني  
 وكذا الوا اعم وكذا الظاهر  
 جميع المعقود كذا لك انه من صفها  
 العمل الما يس بالباطل فاني المراهنة  
 العامة واما ففعة الزوجة في حبل  
 اخذها فسبقت ببيع علي شترها  
 ان كره البيع ثم يا اخذها  
 والاحاق ويختم عليه كما في حشر  
 فالتزود ببيت اما السلمية  
 والخيرية وكثير في الامم من  
 لوها وان تبعة او جعل احد  
 اجزا او صدا فاق خلا فالما في الحزني

ع

Copyright © King Saud University